

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص
اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مجلسي الشورى
والنواب، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:
خميس حمد الرميحي، ودلال جاسم الزايد، وعادل
عبدالرحمن المعاودة، وسبكية خليفة الفضالة،
والدكتور أحمد سالم العريض**



التاريخ: ٢١ مارس ٢٠١٩ م.

الموقر صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسريني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول
 الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن
 مجلسي الشورى والنواب، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد
 الرميحي، دلال جاسم الزايد، عادل عبد الرحمن المعاودة، سبيكة خليفة الفضالة،
 والدكتور أحمد سالم العريض.

برفاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلاً معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مجلس الشورى
التاريخ: .../.../...
٢٠١٩/٣/٢٤
صادر
إدارة شؤون اللجان

- المرفقات:
 ١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون المذكور.
 ٢. الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
ادارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول

تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الخامس



التاريخ: ٢١ مارس ٢٠١٩

الرقم: (٣)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥)
لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء: خميس حمد الرميحي، دلال جاسم الزايد، عادل عبدالرحمن المعاودة،
سبيبة خليفة الفضالة، والدكتور أحمد سالم العريض

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٥) ص ٦٢٣ / ف ٥ د) المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠١٩م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، دلال جاسم الزايد، عادل عبدالرحمن المعاودة، سبيبة خليفة الفضالة، والدكتور أحمد سالم العريض، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنةاقتراح بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس - في الاجتماعين التاليين:

الاجتماع	التاريخ
الخامس	٢٠١٩ فبراير
الثامن	٢٠١٩ مارس ١٣

- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور، وذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- مذكرة بالرأي القانوني بشأن الاقتراح بقانون من إعداد الأستاذ عبدالموجود يوسف الشتلة، المستشار القانوني للجنة. (مرفق)

- (٣) حضر الاجتماع الثامن المنعقد بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٩م - بدعوة من اللجنة- ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الأستاذ إسماعيل أحمد العصفور، المستشار القانوني بالوزارة.

- (٤) شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:
- | | |
|-----------------------------------|-------------------------------------|
| ١. الأستاذ عبدالموجود يوسف الشتلة | المستشار القانوني لشئون اللجان. |
| ٢. السيدة سهير سلطان بنى حماد | مستشار قانوني مساعد. |
| ٣. السيد محسن علي الغيريري | باحث قانوني بإدارة البحث والدراسات. |

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر، والسيدة زينب يوسف، والسيد محمد رضي، أمناء سر بإدارة شؤون اللجان.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، دلال جاسم الزايد، عادل عبدالرحمن المعاودة، سبيكة خليفة الفضالة، والدكتور أحمد سالم العريض، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة، وممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وذلك بحضور مستشار اللجنة، وقد رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يهدف إلى استبدال نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) وذلك بزيادة المبلغ المتحصل عليه من عملية الترشح ليصبح الرسم (٤٠٠ دينار) بدلاً من (٢٠٠ دينار)، كما تناول التعديل في المادة ذاتها تحويل تلك المبالغ إلى الخزانة العامة للدولة بدلاً من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية؛ فالعملية الانتخابية تتطلب مبالغ طائلة من حشد طاقات وظيفية ولجان متعددة ولفترة تزيد على شهرين، لذا فإنه من المناسب زيادة المبلغ المتحصل من عملية الترشح وتحويله إلى حساب الخزينة العامة للدولة المسؤولة عن سلامة الاستفتاء والانتخاب.

وتناول الاقتراح بقانون كذلك تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥) من المرسوم بقانون، والذي يستهدف اعتبار الأصوات التي حصل عليها المرشح المتنازل أصواتاً باطلة لإزالة الالتباس الحاصل عن عملية تنازل المرشح، وحتى لا يكون هناك من يستغل ثغرة سكوت القانون عمن يتنازل بعد المدة المحددة بالمادة موضوع التعديل لتحقيق أهداف وما رُب خاصة،

والتي تتمثل في قيام المرشح بترشيح نفسه ثم التنازل عن الترشح بهدف إضاعة الأصوات على مرشح لصالح مرشح آخر، وقد يتولد بعض الالتباس بالنسبة للأصوات التي قد يحصل عليها المترشح المتنازل، فاعتبرها الاقتراح أصواتاً باطلة . فهذا الأمر يعالج مسألة تنازل المترشح بعد انقضاء المواجهات المحددة بالمادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسى الشورى والنواب، وقبل عملية فرز الأصوات ويترتب عليه أن يحوز المرشح المتنازل أصواتاً من إجمالي مجموع الأصوات بالدائرة الانتخابية، فإن اعتبار الأصوات التي حصل عليها باطلة يتساوى مع حالة عدم التنازل لأن البطلان يقع على الأصوات التي حصل عليها هو، وبالتالي يتناقض باقي المرشحين كل بحسب ما حصل عليه من أصوات، وبالتالي يكون إبطال تلك الأصوات مناسباً.

وعليه رأت اللجنة وجاهة الاقتراح بقانون ومبرراته وأسباب التي بنتي عليها؛ لذا انتهت بعد المناقشة إلى جواز نظر الاقتراح بقانون.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الدكتور أحمد سالم العريض مقرراً أصلياً.
٢. الأستاذة سبيكة خليفة الفضالة مقرراً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، دلال جاسم الزايد، عادل عبدالرحمن المعاودة، سبيكة خليفة الفضالة، والدكتور أحمد سالم العريض.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،


دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة



خميس حمد الرميحي

نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
ادارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثاني

الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الخامس



الرقم: ٥٥ صلتق/ف ١٥٥
 التاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٩

سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
 رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحًا بقانون بتعديل بعض
 أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى
 والنواب، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد
 الرميحي، ودلال جاسم الزايد، وعادل عبدالرحمن المعاودة،
 وسيكـة خليفة الفضالية، والدكتور أحمد سالم العريض.

يرجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا
 رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من
 تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

علي بن صالح الصالح
 رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع: عبد الله
التاريخ: ٢٠١٩/٢/١٣
وارد
إدارة شؤون اللجان



استماره اجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٤ فبراير ٢٠١٩ م

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالجلس
الاقتراح بقانون	تاریخه	مقدمو الاقتراح	
اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته	٢٠١٣	خميس حمد الرميحي دلال جاسم الزايد عادل عبد الرحمن المعاودة سبحكة خليفة الفضالة د. أحمد سالم العريض	
			اللاحظات:

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح يقانون:

الاقتراح بقانون تتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مجلسىشورى والنوادى وتعديلاته، تואمر فيه المستوط القائمه لتقديمه.

د. علي حسن الصواليه
القائم باموال رئيس هيئة
المصارف والثانويين
٥ فبراير ٢٠١٩

التاريخ: ٤ فبراير ٢٠١٩ م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مجلسى الشورى والنواب وتعديلاته.


ببالغ التقدير والاحترام نرفع لمعاليكم هذا الاقتراح المذكور أعلاه ومذكرته الإيضاحية استناداً لنص المادة (٩٢) من الدستور وأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

راجين من معاليكم عرضه على مجلس الشورى الموقر ثم إحالته إلى اللجنة المختصة لتقديم تقريرها للمجلس بشأنه.

وتفضلاً معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام

مقدم الاقتراح:

١. خميس حمد الرميحي.
٢. دلalan جاسم الراند.
٣. عادل سليمان الحارثي.
٤. سعيد خليفة العفالق.
٥. احمد حاتم العريض.



اقتراح بقانون تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته

تحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى:

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٤) و الفقرة الاولى من المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، النصان التاليان:

الفقرة الثانية من مادة (١٤)

ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيداع خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية مبلغًا نقدياً - غير قابل للرد - مقداره أربعين ألف دينار، وتؤول حصيلة هذه المبالغ إلى الخزينة العامة للدولة. وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتعطى عنها إيداعات.

الفقرة الاولى من مادة (١٥)

للمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة المشار إليها في المادة (١٤) من هذا القانون كتابة، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر اللجان الفرعية في الدائرة المرشح فيها. وتعتبر جميع الأصوات التي حصل عليها أصواتاً باطلة.

المادة الثانية:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة

٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب وتعديلاته

تنص الفقرة (هـ) من المادة الأولى من الدستور على أن "الموطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشح إلا وفقاً للقانون".

وتنص المادة (٥٦) من الدستور على أن "يتتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها القانون".

وتنص المادة (٥٧) من الدستور على أن "يشترط في عضو مجلس النواب:

أ. أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمنعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

ب. ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثة سن ميلادية كاملة.

ج. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

د. ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية.

ويجوز لمن أسقطت عضويته الترشح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية".

وعند إصدار المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب كان المبلغ المتحصل كبيراً في ذلك الوقت وبما أن عملية الانتخاب تكلف خزينة الدولة مبالغ طائلة وباهضة

من حشد طاقات وظيفية ولجان متعددة ولفترة تزيد على شهرين ومن المناسب جداً زيادة المبلغ المتحصل من عملية الترشيح وتحويلها إلى حساب الخزينة العامة للدولة المسئولة عن سلامة الاستفتاء والانتخاب، للصرف على هذه العملية، بدل ذهابها إلى الأنشطة الاجتماعية التي تتولاها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

كما أن تعديل المادة (١٥) من المرسوم بقانون من شأنها أن تزيل الالتباس الحاصل عن عملية تنازل المترشح، وحتى لا يكون هناك من يستغل ثغرة سكوت القانون عمن يتنازل بعد المدة المحددة بالمادة موضوع التعديل، لتحقيق غايات وأهداف خاصة ومارب مقصودة – لهذا بات من الضروري اعتبار الأصوات التي حصل عليها المتنازل عن الترشيح أصواتاً باطلة لسد الباب على كل من يلجأ لمثل هذه الأساليب لتحقيق غايات خاصة به.

مقدمو الاقتراح بقانون

مقارنة بشأن رسوم الترشيح لانتخابات النيلية والبلدية

إعداد: محسن علي الغريري

باحث قانوني - قسم البحوث والدراسات

4 فبراير 2019م

سلطنة عمان	الأردن	الكويت	البحرين
لا توجد رسوم	<p>المادة (12) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016:</p> <p>"أ. على كل من يرغب في الترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مسجلاً في أحد الجداول النهائية للناخبين وأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد إيراداً للخزينة.</p> <p>ب. تتلزم القائمة بدفع مبلغ ألفي دينار تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعائية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ويكون المبلغ المدفوع قابلاً للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة القائمة لتلك الأحكام."</p>	<p>المادة (21) من قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة:</p> <p>"يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشح أو إذا لم يحصل في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل...."</p>	<p>المادة (12) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلس الشورى والنواب:</p> <p>"... ويجب أن يكون طلب الترشح مصحوباً ب إيصال يفيد إيداع خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية مبلغاً نقدياً - غير قابل للرد - مقداره مائتا دينار، وتحول حصيلة هذه المبالغ إلى أحد الأنشطة الاجتماعية التي تتولاها وزارة العمل والشئون الاجتماعية....."</p>

	<p>المادة (40/ب) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015:</p> <p>"يجب على الراغب في الترشح لرئاسة المجلس أو عضوية المجلس أو المجلس المحلي أن يكون:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1..... 2. قد دفع لمحاسب البلدية مبلغاً مقداره مائتا دينار للفترين الأولى والثانية ومائة دينار لالفترة الثالثة ويعتبر هذا المبلغ إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد باستثناء من تم رفض طلب ترشحه فيسترد ما دفعه من مبالغ. 	<p>المادة (4) من قانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت:</p> <p>"..... وتسري أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون".</p> <p>وبالتالي فإن مبلغ التأمين للترشح هو خمسون ديناراً.</p>	<p>المادة (14) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية:</p> <p>"..... ويجب أن يكون طلب الترشح مصحوباً بإيداع مبلغ نقدي - غير قابل للرد - مقداره خمسون ديناراً في خزانة البلدية.....</p> <p>وتحول حصيلة المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى البلدية للصرف منها على أوجه الأنشطة التي شرف عليها".</p>
--	--	--	---

لا توجد رسوم

البلدية
لانتخابات